

نص رقم إ.ض 2013/29
مذكرة عامة عدد 29 لسنة 2013

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 المتعلقة بإحداث أتاوة دعم لفائدة الصندوق العام للتعويض تستوجب على الملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية والمطاعم المصنفة طبقا للتشريع الجاري به العمل والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي ومحلات صنع المرطبات .

ملخص

إحداث أتاوة لفائدة الصندوق العام للتعويض تستوجب من قبل الملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية والمطاعم المصنفة طبقا للتشريع الجاري به العمل والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي ومحلات صنع المرطبات

I. أحدث الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 أتاوة لفائدة الصندوق العام للتعويض توظف على الملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية و المطاعم المصنفة طبقا للتشريع الجاري به العمل والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي ومحلات صنع المرطبات بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعاليم.

تستخلص الأتاوة:

- 1.** في نفس الآجال المعمول بها بالنسبة للأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة حسب النظام الحقيقي،
- 2.** في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعمول بها بالنسبة للضريبة على الدخل بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري،.

II. تاريخ دخول الإجراء الجديد حيّز التطبيق

تطبق أحكام قانون المالية لسنة 2013 إبتداء من غرة جانفي 2013 وبالتالي فإن الأتاوة تستوجب :

- على رقم المعاملات المحقق إبتداء من غرة جانفي 2013 بالنسبة إلى المطالبين اشخاصا معنويين و اشخاصا طبيعيين خاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي،
- على رقم المعاملات المحقق خلال سنة 2012 والمصرّح به سنة 2013 و على رقم المعاملات المحقق خلال السنوات الموالية بالنسبة إلى المطالبين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري.

تضمّن الفصل 63 من قانون المالية لسنة 2013 إجراء يهدف إلى تعبئة موارد لفائدة الصندوق العام للتعويض. وتهدف هذه المذكرة إلى تحليل هذا الإجراء.

I. فحوى الإجراء

أحدثت بمقتضى العدد 1 من الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 أتاوة دعم توظف لفائدة الصندوق العام للتعويض تستوجب على :

- الملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية و على المطاعم المصنّفة طبقا للتشريع الجاري به العمل والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي ومحلات صنع المرطبات الخاضعة للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو للضريبة على الشركات،

- المقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي ومحلات صنع المرطبات الخاضعة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري.

أ. قاعدة ونسبة الأتاوة

توظف الأتاوة بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من كل الأداءات و المعاليم بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة حسب النظام الحقيقي وبالنسبة إلى الأشخاص المعنويين وعلى أساس رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري.

ب. طرق استخلاص الأتاوة

تستخلص الأتاوة:

1- في نفس الأجال المعمول بها بالنسبة للأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية و المطاعم المصنّفة طبقا للتشريع الجاري به العمل والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي ومحلات صنع المرطبات الخاضعة للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو للضريبة على الشركات أي على أساس التصريح الشهري ،

2- في نفس الأجال وحسب نفس الطرق المعمول بها بالنسبة للضريبة على الدخل بالنسبة إلى المقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي ومحلات صنع المرطبات الخاضعة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري أي في إطار التصريح السنوي بالضريبة التقديرية وفي إطار التصريح بالتسبقة بعنوان

الضريبة التقديرية المنصوص عليها بالفصل 51 خامسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عند الاقتضاء.

II. تاريخ دخول الإجراء الجديد حيز التطبيق

تطبق أحكام قانون المالية لسنة 2013 ابتداء من غرة جانفي 2013 وبالتالي فإن الأتاوة تستوجب :

- على رقم المعاملات المحقق ابتداء من غرة جانفي 2013 من قبل أصحاب الملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية والمطاعم المصنفة حسب التشريع الجاري به العمل والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي ومحلات صنع المرطبات الخاضعة للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو للضريبة على الشركات،
- على رقم المعاملات المحقق خلال سنة 2012 والمصرّح به سنة 2013 وعلى رقم المعاملات المحقق خلال السنوات الموالية بالنسبة إلى المقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي ومحلات صنع المرطبات الخاضعة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي